٥ ــ الادارة المركزية للتفتيش والمتابعة :

(أ) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين فى مجال الانتاج والخدمات العامة ومتابعة انجاز الأعمال .

(ب) الكشف عن المخالفات والعقبات القائمة فى سبيل التنفيذ وفى التنظيم الادارى وبيان القصور فى القوانين واللوائح واقتراح أوجه العلاج .

(ج) اجراء التفتيش الدورى والمفاجئ على الأعمال فى الأجهزة المختلفة وإعداد التقارير بنتائج التفتيش لإرسالها الى رؤساء هذه الاجهزة .

(د) الاتصال بالأجهزة المختلفة وطلب البيانات والاحصاءات واجراء الأبحاث اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

مادة ٣ ــ تختص الأمانة العامة بما يلى :

(أ) المكتب الفنى .

(ب) الشئون المالية .

(ج) الشئون الادارية .

(د) العلاقات العامة .

(هـ) الأمن .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم وادارة المؤسسات العلاجية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى "مؤسسات علاجية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها عاصمة المحافظة .

مادة ٢ ــ الغرض من انشاء هذه المؤسسات تنفيذ السياسة العامة للعلاج والمساهمة فى تخطيط الامكانيات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة وتطوير الخدمات الطبية فى المستشفيات التابعة لهذه المؤسسات والتى تشرف عليها ، لتحقيق أعلى مستويات الخدمة بأقل الأجور الممكنة لتكون فى متناول المواطنين الراغبين فيها ، وتحقيق قدر متساو من هذه الخدمات لمختلف الدرجات بالمستشفيات التابعة لهذه المؤسسة ، وتقديم خدماتها العلاجية للجهات التى تتعاقد معها .

وللمؤسسة فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(١) توفير المستشفيات فى دائرة المحافظة سواء تم ذلك عن طريق إنشائها أو شرائها أو المشاركة فيها أو غير ذلك من المسائل القانونية الأخرى .

(٢) توفير الأفراد والأجهزة والمعدات والتجهيزات اللازمة لهذه المستشفيات .

(٣) إدارة هذه المستشفيات وتهيئتها ، لتوفير أعلى مستويات الخدمة الطبية .

(٤) تحديد أجور العلاج والإقامة والفحوص على اختلاف أنواعها وكل ما يدخل فى مدلول الخدمات الطبية بما فى ذلك الأدوية والأجهزة التعويضية .

(٥) اقتراح استخدام الأطباء والخبراء العالميين والإفادة منهم فى علاج المواطنين وتدريب الأطباء وهيئات التمريض .

(٦) القيام بأعمال الإسعاف الطبى وتنظيم خدمة حالات الطوارئ وتنسيق ذلك بين المستشفيات والوحدات التابعة للمؤسسة .

(٧) عقد اتفاقيات مع الجهات والهيئات والمؤسسات الملزمة بتوفير خدمات طبية للعاملين فيها ، وتلك الجهات التى ترغب فى توفيرها لموظفيها وعمالها ، لتقديم هذه الخدمات ، وعلى الأخص خدمات التأمين الصحى .

مادة ٣ — يتولى إدارة كل مؤسسة علاجية :

(١) مجلس الإدارة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يشكل مجلس الإدارة على النحو الآتى :

رئيس مجلس الادارة ويكون طبيبا متفرغا ... ... رئيسا

أعضاء:
- أحد أعضاء مجلس المحافظة ... ...
- مديرو القسم الطبي والقسم المالى وقسم التموين الطبى وقسم التمريض ويختار المجلس واحدا منهم أمينا له ...
- اثنان من مديرى المستشفيات التابعة للمؤسسة يرشحهما مجلس الإدارة ويصدر بتعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد قرار من وزير الصحة ... ...
- مدير مديرية الصحة بالمحافظة ... ...
- عضوان يختارهما الاتحاد الإشتراكى بالمحافظة ... ...
- عضوان يصدر بتعيينهما قرار من وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

ويصدر بتحديد مرتب ورواتب رئيس مجلس الإدارة قرار جمهورى بناء على عرض وزير الصحة .

ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس بحد أقصى مائتى جنيه فى السنة .

وللمجلس أن يشكل لجانا فرعية من بين أعضائه وممن يرى الاستعانة بهم لبحث مسألة معينة ، ويمنح بدل حضور بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون كل مؤسسة وتصريف أمورها واقتراح السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة ، وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمؤسسة وإنشاء الأجهزة بها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

(٢) اقتراح تشكيل اللجان الادارية للمستشفيات وترشيح مديريها واقتراح مرتباتهم ومكافآتهم ويصدر بذلك كله قرار من وزير الصحة .

(٣) وضع جميع اللوائح الخاصة بتنظيم العمل فى هذه المستشفيات وفى الوحدات الأخرى التابعة للمؤسسة على نحو ما هو متبع فى المؤسسات الخاصة .

(٤) تحديد أجور الإقامة والعلاج والفحوص الطبية على اختلاف أنواعها والأجهزة التعويضية وكل ما يدخل فى شئون العلاج .

(٥) تحديد نسبة الأسرة التى يقبل المواطنون للعلاج فيها بدون مقابل يؤدونه .

(٦) تحديد أجور الأطباء الذين يتعاملون مع المؤسسة

(٧) الموافقة على عقد الاتفاقيات مع الجهات التى تلزمها القوانين بتوفير خدمات طبية للعاملين بها وتلك التى ترغب فى إفادة موظفيها وعمالها بهذه الخدمات .

(٨) فحص واقرار مشروعات ميزانيات المستشفيات التابعة لها وحساباتها الختامية والتقارير السنوية عن نشاطها .

(٩) وضع ميزانية المؤسسة والحساب الختامى وتقديمها الى الجهات المختصة .

(١٠) عقد القروض وقبول الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات .

(١١) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته .

كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو لمديرى الأقسام بالمؤسسة ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس ادارة كل مؤسسة إدارتها وتصريف شئونها تحت اشراف وزير الصحة وله أن يفوض فى هذه الاختصاصات

مادة ٧ — يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن ينيب عنه فى ذلك ، ويكون مسئولا امام وزير الصحة عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ٨ — تكون اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة قرارات المجلس الى وزير الصحة لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — يتكون رأس مال كل مؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة فى رأسمال المستشفيات والوحدات التى يتقرر ضمها الى المؤسسة .

(٢) ما تعقده من قروض .

(٣) أية حصيلة أخرى نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال والخدمات التى تقوم بها .

مادة ١١ — لمجلس الادارة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٢ — يكون لكل مؤسسة ميزانية خاصة وتعد على نمط الميزانيات التجارية .

مادة ١٣ — تعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يعد مجلس ادارة كل مؤسسة تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٥ — لوزير الصحة سلطة الاشراف والرقابة والتوجيه على هذه المؤسسة ويقدم الى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمالها خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الادارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٦ — يدير كل مستشفى تابع للمؤسسة لجنة ادارية تشكل على الوجه الآتى :

مدير المستشفى ، ويكون طبيبا متفرغا يرشحه مجلس إدارة المؤسسة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير الصحة	رئيسا
أقدم اثنين من الأطباء رؤساء الأقسام بالمستشفى ... الصيدلى الأول بالمستشفى	أعضاء
اثنان من أعضاء الاتحاد الاشتراكى بالقسم أو المدينة يختارهما الاتحاد بالمحافظة	
رئيسة هيئة التمريض بالمستشفى	
اثنان من المهتمين بشئون العلاج يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة ، بناء على عرض مجلس إدارة المؤسسة ...	

وتسرى بشأن اجتماعات اللجنة الادارية القواعد المنصوص عليها فى المادة ٨ ، من هذا القرار .

مادة ١٧ — تعرض قرارات اللجنة الادارية للمستشفى على مجلس إدارة المؤسسة ولا تكون هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية الا بعد إعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

(١) اللوائح .

(٢) الميزانية التقديرية .

(٣) الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(٤) برامج العمل بالمستشفى .

وغير ذلك مما تقضى التشريعات باعتماده من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٨ — تتكون موارد المستشفيات التابعة للمؤسسة من :

(١) أجور الكشف والعلاج والاقامة بالأقسام الداخلية والعيادات الخارجية وأجور الفحوص والتحاليل .

(٢) الاشتراكات التى تؤديها الجهات المتعاقدة مع المؤسسة مقابل الخدمات الطبية التى توفرها .

(٣) نسبة الربح المسموح بها فى الأدوية

(٤) النصيب الذى قد تصدره كل مؤسسة لصالح المستشفيات التابعة لها .

(٥) الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة كل مؤسسة .

مادة ١٩ ــ فى المحافظات التى لا يوجد فيها أكثر من مستشفين للعلاج الطبيعى يشكل وزير الصحة مجلسا يتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار وتكون له السلطات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العلاجية المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢٠ ــ ينشأ مجلس استشارى للمؤسسات العلاجية بالمحافظات يرأسه وزير الصحة ويكون أعضاؤه رؤساء مجالس إدارات هذه المؤسسات ورؤساء المجالس المنصوص على تشكيلها فى المادة السابقة ، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة لهذه المؤسسات والمجالس ، ولوزير الصحة الحق فى إضافة خمسة أعضاء آخرين .

ويجتمع هذا المجلس مرة على الأقل كل ستة أشهر بدعوة من وزير الصحة أو كلما طلب ذلك ثلثا أعضائه ، وتجرى بشأن اجتماعاته القواعد المقررة فى المادة ٨ من هذا القرار .

مادة ٢١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤

بانشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم وإدارة المؤسسات العلاجية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم العلاج فى المؤسسات العلاجية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ بمحافظة القاهرة مؤسسة علاجية تطبق عليها أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ ــ تؤول إلى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة فى الكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر